باقية الصلاة بخلاف النفاس فرضها وسنة الجنازة وسجدة الصلاة منهما
ومن اجنب والمحدث كبيره واستحلاله كفر بخلاف نحو مس مصحف وحمل ق لـ
قلت محل الكفر بالاستحلال اذا كان الحدث مجمعا عليه معلوما من الدين
بالضرورة كخروج البول والغائط والاكل ومس قلاه كما هو جواب
في باب الردة اه اج الصوم اي اجماعا ولخبر اليس اذا حاضت
المراة لم تصل ولم تصم والاوجه انه عدم انعقاده منها معقول المعنى
خلافا للامام لان خروج الدم مضعف والصوم مضعف ايضا فلو
امرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر لحفظ الابدان
ولا تثاب على الترك بخلاف المريض اذا ترك النوافل حيث يثاب وفرق
بان المريض ينوي ان يفعل اذا كان صحيحا مع بقاء اهليته ولا كذلك
الحائض شرح الرملي وقوله لم تثب على الترك اي ما لم تقصد امتثال ل
الشارع والا فتثاب اه اج والنووي اي ونقل النووي عن البيضاوي
وهو الامام الفقيه ابو بكر محمد بن احمد بن عباس وهو غير البيضاوي
المفسر لان اسم هذا المخالف اسم ذاك فان المفسر اسمه ناصر الدين وهو
متاخر عن الشيخين بخلاف البيضاوي المذكور فانه متقدم عليهما
انه يحرم ضعيف والعجلي بفتحتين نسبة الى عمل العجل التي تجرها
الدواب ولعل بعض اجداده كان يعملها فنسب اليه وهو ابو سعيد
عثمان ابن علي الفقيه واما العجلي بالكسر فالسكون نسبة الى عجل ابن
لكر ابن وائل ونسبه الى جماعة اه اجهوري انه مكروه معتمد
وفرق بينها وبين المجنون والمغمى عليه بان اسقاط الصلاة عنهما عزيمة
وعنها رخصة والاوجه عدم التحريم معتمد والاوجه
عدم الانعقاد عند ارمي اي الانعقاد اي وتقع نفلا وهل يجمع بين تسابيح
منها بتيمم واحد ولا بد لكل صلاة من تيمم استقرب الشوبري الاول
وفرق بينها وبين الصبي لصحتها لعدم طلبها منها دون الصبي حيث
طلبت منه وقضيته قوله نفلا انه لها ثوابا لكن قال شيخنا لا ثواب لها

لان

لان الكراهة لذاتها اه اج فلم يكن اي الصوم والمنع والوجوب
لا يجتمعان اي من جهة واحدة كما هنا بخلاف الصلاة في الارض المغصوبة
قد ولو بعض اية صادق بالحرف الواحد وهو كذلك لكن صورته
في الحرف ان يقصد به القراءة فيأثم وان اقتصر لانه نوى معصية وشرع
فيها فالتحريم من هذه الجهة لا من حيث انه يسمى قرانا اه حاشية
الشهاب الرملي على الروض ما نعمان اي مقوليان لانها ليست
بقراءة قران لان القران انما يحصل باسماع نفسه واما اسمعه انه
لا يثاب على الذكر الا اذا اسمع نفسه كغيرها اي كما لا يجوز له قراءة
غير الفاتحة انفا فالكن على طريقة الرافعي هل يصلي ويقف ساكتا
بقدر الفاتحة ام كيف يصنع ولا ادنس المصحف مطلقا
اي لا خارج الصلاة ولا داخلها والمراد سواء قصد المصحف
ام لا وانظر لو لم يحفظ الفاتحة واحتاج لحمل المصحف لقراءة الفاتحة
في الصلاة هل يجوز له ام لا في الحفظ وكذا في السفر الذي يغلب
فيه فقد الماء او يستوي الامران اي شانه ذلك بالاولى ففيه الشبه
بالادنى على الاعلى لا التقييد فتامل فلا تمنع اي لا تتعرض له
اذا قرا وان كان يحرم عليه بمعنى انه يعاقب عليه في الاخرة اذ هو
مخاطب بفروع الشريعة على الاصح وظاهره انه لا يمنع ولو سمعنا انه
لا يرجى اسلامه بدليل اطلاق قوله وتقييده ما بعده ويرشد اليه
التعليل لكن قيد ابن قاسم عدم المنع بان لا يكون معاندا ويرجى
اسلامه اه اج يحل له كلامه في الحائض والنفساء فخود
غيرهما معها استطرادا فتامل قد كمواعظ اي ما فيه
ترغيب او ترهيب واخباره عن الامم السابقة
واحكامه اي ما تعلق بفعل المكلف وان اطلق فلا كالحرم
اذا قصد الذكر فقط فالصور اربعة يحل في اثنين ويحرم في اثنين
الا بالقصد اي عند وجود الصارف او مرحومي ومحله

Copyright © King Saud University